

قرار 98/134

المنطوق: عدم القبول
1998/01/13

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 97/134

قرار رقم : 98/134 م.د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

بعد الإطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد كبور الماسي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "تارودانت" (إقليم تارودانت) وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى المتوكل عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه "يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها" ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المومأ إليه أعلاه تنص على أن "للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى ماخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الإختخاب" ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه ؛

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد كبور الماسي الرامي إلى إلغاء الإقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "تارودانت" (إقليم تارودانت) وأعلن على إثره انتخاب السيد مصطفى المتوكل عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبلغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 14 رمضان 1418 (13 يناير 1998)

الإمضاءات

عباس القيسي

الحسن الكتاني

إدريس العلوي العبدلاوي

عبد العزيز بن جلون

محمد الناصري

عبد اللطيف المنوني

محمد تقي الله ماء العينين

عبد الهادي ابن جلون أندلسي

عبد الرزاق الرويسي

